



202837 - إذا خرج المني بعد سكون الشهوة ، فهل يجب الغسل ؟

السؤال

هل يجب الغسل من الاحتقان ؟

يعنى حدث احتقان بعد تفكير في الشهوة ، ولم يحصل إزال ، لكن بعد عدة ساعات نزل المني مع البول .
فهل يجب الغسل في هذه الحالة ، أم يعامل معاملة المذى فيغسل ذكره ويتووضأ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أحس الإنسان بانتقال المني داخل بدنـه ولكنه لم يخرج ، فهل يجب عليه الاغتسال ؟
وقد يختلف في ذلك بين جمهور العلماء والحنابلة ، فالجمهور يرون : أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج المني من البدن ، فإن أحـس الشخص بـانتـقال المـني ، لكنـه لم يـخـرـج ، فلا يـجـبـعـنـدـهـمـ الغـسلـ ، بـخـالـفـ الـحـنـابـلـةـ الـذـيـنـ يـوجـبـونـ الغـسلـ بـمـجـرـدـ الـانتـقالـ ،
ولـوـ لمـ يـخـرـجـ المـنيـ مـنـ الـبـدـنـ .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (50/16-51) : " ومن أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج المني ، فلا يعتبر جنبا عند الجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور عند أحمد أنه يعتبر جنبا ، ويجب عليه الغسل ، وأنكر أن يكون الماء يرجع ، واستدل القاضي على ذلك بأن الجنابة تحصل بمجرد انتقال المني ، ولأن الغسل تراعي فيه الشهوة وقد حصلت بانتقال المني ، واستدل ابن قدامة على عدم وجود الجنابة إلا بخروج المني ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤبة وفضحه [وفضح المني هو إخراجه بشهوة] بقوله : (إذا رأت الماء) ، (وإذا فضخت الماء فاغتسل) ، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل لزم منه الخروج وإنما يتأخر " انتهى باختصار وتصريف يسير .
ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (40126) .

ثانياً :

إذا حدث انتقال للمـنيـ بشـهـوـةـ ولـذـةـ ، لكنـهـ حالـ الخـرـوجـ ، خـرـجـ بـدـونـ لـذـةـ وـلاـ شـهـوـةـ ، بـأـنـ حدـثـ سـكـونـ لـلـشـهـوـةـ قـبـلـ خـرـوجـ المـنيـ ، فالـمـذـهـبـ عـنـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ (ـوـهـوـ مـذـهـبـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ) :ـ أـنـ الغـسلـ وـاجـبـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ .
جـاءـ فـيـ "ـ المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ "ـ (ـ 51/16ـ)ـ :ـ "ـ وـيـعـتـبـرـ جـنـبـاـ مـنـ اـنـتـقـالـ مـنـيـهـ مـنـ مـحـلـهـ بشـهـوـةـ وـخـرـجـ لـاـ عـنـ شـهـوـةـ :ـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ"ـ اـنـتـهـىـ .



وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمة الله في هذه المسألة : وهي التفريق بين أن يخرج المني قبل البول ، فيجب الغسل ، وبين أن يخرج بعد البول ، فلا يجب الغسل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - معلقاً على " الكافي لابن قدامة " (وعنه إن خرج قبل البول وجب الغسل) وعنه ، أي : عن الإمام أحمد ، (إن خرج قبل البول وجب له الغسل) لأننا نعلم أنه المني المنتقل .

إذاً إن خرج قبل البول وجب الغسل ؛ لأن المني المنتقل ، وإن خرج بعده لم يجب لماذا ؟ لأنه يتحمل أنه غيره ، وهو خارج لغير شهوة ، يعني : إذا انتقل وقلنا : لا يجب الغسل ثم خرج قبل البول ، فإنه يجب الغسل ؛ لأن هذا المني هو المني المنتقل الذي قلنا : إنه لا يجب الغسل بانتقاله ، وإن خرج بعده ، فإنه لا يجب الغسل ؛ لأنه لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج ، فلما لم يدفعه البول ولم يخرج ، فإنه يتحمل أنه مني جديد خرج بغير شهوة ، والمني إذا خرج بغير شهوة ، فإنه لا يجب الغسل " انتهى .

وقد ذكرت في سؤالك أن المني خرج مع البول ، وهذا يؤكد أنه المني الأول الذي انتقل بشهوة ، فيجب الاغتسال من الجناة في هذه الحالة ، لأنه قد خرج بشهوة ، غير أنه تأخر خروجه عن الشهوة ، وهذا لا يمنع وجوب الاغتسال .

والله أعلم .